

كتاب الأم

من يحل الجمع بينه .

من يحل الجمع بينه .

قال الشافعي C تعالى : ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة الرجل وابنته لأنه لا نسب بينهما يحرم به الجمع بينهما له ولا رضاع وإنما يحرم الجمع في بعض ذوات الأنساب بمن جمعن إليه وقام الرضاع مقام النسب قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة رجل من ثقيف وابنته قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع الحسن بن محمد يقول : جمع ابن عمر لي بين ابنتي عم له فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن قال الشافعي : ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة ويزوج ابنتها ابنة لأن الرجل غير ابنة قد يحرم على الرجل ما لا يحرم على ابنة وكذلك يزوجه أخت امرأته